مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 15- Issue 3- September 2024 | المجلد ١٥- العدد ٣ – ايلول ٢٠٢٤م

الإجماعات الفقهية في كتاب أحكام القرآن لابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ)، مسائل النكاح إنموذجاً.

١- نور أياد فوزي حميد
جامعة الأنبار/ كلية التربية للعلوم الإنسانية

٢- أ.د. صهيب عباس عودة الكبيسي
جامعة الأنبار/ كلية التربية للعلوم الإنسانية

١- الإيميل:
noo20h4005@uoanbar.edu.iq

٢- الإيميل:
ed.sahib.abbas@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2024.184134

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٣/٢/١٦م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠٢٣/٤/٢٥م
تاريخ نشر البحث: ٢٠٢٤/٩/١م

الكلمات المفتاحية:
إجماع، ابن العربي، اجمع .

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

إن الهدف من هذه الدراسة هو جمع كل المسائل الفقهية المجمع عليها عند ابن العربي المالكي في كتابهِ أحكام القرآن ودراستها عن طريق البحث في أقوال العلماء من المذاهب الأخرى والتحقق فيما لم يكن هناك مخالف ينقض الإجماع الفقهي الذي نقلهُ ابن العربي في كتابهِ، مع نقل أدلة كل مذهب، وذكر التحقيق من ذلك إن كان إجماع فقهي متحقق فعلاً أم منقوض بمخالفين من علماء آخرين.

والهدف من هذهِ الدراسة هو التثبت من مدى صحة الإجماعات الفقهية التي نقلها ابن العربي في كتابهِ أحكام القرآن، أهي إجماعات صحيحة لم تُخرم بقول أحدٍ من العلماء أم أنها غير متحققة ولم يصح نقل ابن العربي لها.

Jurisprudential consensus in the book Ahkam al-Qur'an by Ibn al-Arabi al-Maliki (d. 543 AH) ،Marriage issues section

[1] **Nour Ayad Fawzi Hamid**

University of Anbar - College of Education for Humanities

[2] **Prof. Dr. Suhaib Abbas Odeh Al-Kubaisi**

University of Anbar - College of Education for Humanities

1: Email: noo20h4005@uoanbar.edu.iq

2: Email ed.sahib.abbas@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2024.184134

Submitted: 16/2 /2023

Accepted: 25 /4 /2023

Published: 1 /9 /2024

Keywords:
Consensus, Ibn al-Arabi, collect.

Abstract:

The aim of this study is to gather all the jurisprudential issues agreed upon by Ibn al-Arabi al-Maliki in his book Ahkaam al-Qur'an and study them through research in the sayings of scholars from other schools of thought and verify that there is no violator that contradicts the jurisprudential consensus that Ibn al-Arabi transmitted in his book ،with the transfer of evidence for each A school of thought ،and the investigation mentioned whether the jurisprudential consensus was actually achieved or was invalidated by opponents of other scholars.

The aim of this study is to ascertain the validity of the jurisprudential consensus that Ibn al-Arabi transmitted in his book Ahkam al-Qur'an.

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد ﷺ بعثهُ الله معلماً وصادقاً أمين... وبعد:

إنّ معرفةَ مواطنِ الإجماعِ من أولويات طالب العلم، إذ تساعده على تصور المسائل، كي لا يخالف في مسألة مجمع عليها، فالناظر في كتب الفقه الإسلامي يجد أن هناك العديد من الإجماعات المختلفة التي ينقلها العلماء لها خروقاً من أقوال علماء آخرين ، وقد يطلع طالب العلم على مواطن الإجماع لكنه يجهل صحة هذا الإجماع ، وفي دراسة هذا الموضوع يتم بيان الإجماع المنقوض عن الأجماع الحقيقي وهو مطلب عظيم عند الدارسين والباحثين.

أهداف الدراسة:

لأن الإجماع من مصادر التشريع الإسلامي المهمة بعد القرآن والسنة الشريفة ، وأهميته في الاستدلالي الفقهي والأصولي ، لابد من التحقيق في المسائل التي حكي الإجماع فيها، والبحث في عدم وجود المخالف ، لأن المسائل التي نص فيها الإجماع كثيرة ومنها ما متفق على إنها محل إجماع ومنها أختلف في إجماعها..

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في جمع المسائل الفقهية المجمع عليها عند ابن العربي والتحقق من مدى صحة الإجماع، عن طريق البحث عن أقوال الفقهاء في كتب المذاهب الفقهية .

منهجية البحث:

اتبعت المنهج الآتي:

أولاً: ذكر قول ابن العربي في المسألة المجمع عليها عنده في كتابه أحكام القرآن .

ثانياً: البحث في أقوال الفقهاء مع ذكر أدلة كل قول في الإجماع .

ثالثاً: التحقيق في مسألة الإجماع وبيان فيما إذا لم يتحقق الإجماع فيها ، وبيان الراجح في الأقوال .

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث أن تكون في ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: ماهية الإجماع ومستنده .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإجماع في اللغة وفي الاصطلاح .

المطلب الثاني: مستند الإجماع .

المبحث الثاني: سيرة الإمام ابن العربي ومنهجهُ في كتاب أحكام القرآن .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بابن العربي المالكي وكتابه أحكام القرآن

والمطلب الثاني: منهج ابن العربي في كتابهِ أحكام القرآن.

المبحث الثالث: الإجماعات الفقهية المتعلقة بالنكاح .

المبحث الأول: ماهية الإجماع ومستنده

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً

الإجماع لغة: يراد به معنيان ، الأول بمعنى – **العزم** – .

قال ابن منظور: " إحكام النية والعزيمة، أجمعت الرأي وأزمعته وعزمت عليه بمعنًى"(١).

وقال الفراء: " الإجماع: العزم على الأمر والإحكام عليه. تقول: أجمعت الخروج، وأجمعت عليه" (٢).

والمعنى الثاني – **الاتفاق** –.

قال القاضي أبو بكر الباقلاني: " العزم يرجع إلى الاتّفاق؛ لأن من اتّفق على شيءٍ، فقد عزم عليه" (٣).

فالإجماع في اللغة لفظ مشترك بين هذين المعنيين ، ويدل عليه الاستعمال القرآني، قال تعالى ﴿ فَلَمَّا ذَهَبُواْ بِهِۦ وَأَجۡمَعُوٓاْ أَن يَجۡعَلُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلۡجُبِّۚ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡهِ لَتُنَبِّئَنَّهُم بِأَمۡرِهِمۡ هَٰذَا وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ ﴾(٤). والأنسب للمصطلح الشرعي للإجماع هو الاتفاق.

قال ابن أمير الحاج: " والثاني – أي الاتفاق – بالمعنى الاصطلاحي أنسب"(٥).

---

(١) محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، *لسان العرب*، ط٣، (دار صادر – بيروت، ١٤١٤هـ)، ٥٧/٨.

(٢) محمّد مرتضى الزَّبيدي.(١٢٠٥هـ) . *تاج العروس* . تح: مجموعة من المحققين. (الكويت : دار الهداية)، ٤٦٣/٢٠.

(٣) محمد بن علي الشوكاني.(ت ١٢٥٠هـ). *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول*. تح: الشيخ أحمد عزو.ط١. (دمشق: دار الكتاب العربي،١٤١٩هـ – ١٩٩٩م)، ص٧١..

(٤) سورة يوسف، الآية ١٥.

(٥) محمد بن محمد الحنفيّ ابن أمير حاج. (ت ٨٧٩هـ) . *التقرير والتحبير*. دارسة وتحقيق عبدالله محمود محمد عمر . ط١ . (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ –٩٩١٩م.) ١٠٦/٣.

الإجماع في الاصطلاح: اختلف العلماء في تعريف الإجماع في الاصطلاح، وذلك تبعاً لاختلافهم في المعنى المراد منه والشروط التي وجب توفرها فيه نذكر منها التعريف الجامع لمعنى الإجماع:

- **عرفه الجرجاني** هو:" اتفاق المجتهدين في أمة محمد -عليه الصلاة والسلام- في عصر على أمر ديني"(١).
- **وعرفه السبكي** :" اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة النبي ﷺ في عصرٍ على أي أمرٍ كان"(٢).

المطلب الثاني: حجية الإجماع

وردت أدلة كثيرة في حجية الإجماع من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة منها:

أولاً: القرآن الكريم.

قال تعالى ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا۟ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾(٣).

دل هذا النص الكريم على أن من اتخذ من دون المؤمنين حجة أو خالفهم فهو تارك للحق ، فمعنى وليجة كما قال القرطبي: " دخيلة مودّةٍ من دون اللّه ورسوله "(٤).

---

(١) علي بن محمد الجرجاني. (ت:٨١٦هـ). *التعريفات*. تح: مجموعة علماء.ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٠٣هـ -١٩٨٣م)، ص ١٠.

(٢) بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي. (ت: ٧٩٤هـ). *تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي*. دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع. ط١. (مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م)، ٧٥/٣.

(٣) سورة التوبة، الآية ١٦.

(٤) محمد بن أحمد القرطبي. (ت:٦٧١هـ). *الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي*. تح: أحمد البردوني-إبراهيم أطيفش. ط٢. (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م)، (٨/ ٨٨)

ودليل آخر على حجية الإجماع من القرآن:

قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾(١).

فشهد لهذه الأمة بتلك الخصال أنها أخرجت للناس أي: أظهرت لهم وما أخرج الله تعالى للناس أمة خيراً من أمة محمد ﷺ(٢)، ولو جاز إجماعهم على الخطأ لما كانوا بهذه الصفة ، كما قال تعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾(٣).

فالآية تزكي هذه الآمة وتمن عليها بأنها وسط بين الأمم لتشهد عليهم؛ لأن الله عدّلها، فتجب عصمتها عن الخطأ قولًا وفعلًا، والوسط هو العدل الذي يعتبر قوله حجة، كما جعل الله الرسول حجة في قبول قوله على المسلمين(٤).

وهناك آيات كثيرة تدل على حجية الإجماع بدلالات غير صريحة منها:

قال تعالى ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾(٥).

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١١٠.

(٢) ينظر: علي بن أحمد الواحدي. (ت: ٤٦٨هـ). *الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*. تح: صفوان عدنان داوودي. ط١. (بيروت– دمشق: دار القلم – الدار الشامية ،١٤١٥هـ)، (ص: ٢٢٧).

(٣) سورة البقرة، الآية ١٤٣.

(٤) ينظر: الآمدي، الإحكام، ١٩٢/١، الاسنوي، نهاية السول، ٣٤٧/٢.

(٥) سورة التغابن، الآية ١٢.

قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾(١).

قال تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا﴾(٢).

ثانياً: السنة النبوية الشريفة.

كذلك من السنة النبوية ما يدل على صحة الإجماع وثبوته ، بل هي أقرب الطرق في أثبات حجية الإجماع من ورودها بطرق التواتر ، تثبت شهادة النبي ﷺ على صدق أخبار أمته ولزوم إتباعهم...

منها:

١. ما روي عن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ قال: "خير النّاس قرني، ثمّ الّذين يلونهم، ثمّ الّذين يلونهم، ثمّ يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته "(٣).

وفي سياقه الحديث الذي ألقاه عمر بن الخطاب ﷺ في خطبته بالجابية وبحضرة الصحابة رضوان الله عليهم قال فيها:" يا أيّها النّاس، إنّي قمت فيكم كمقام رسول اللّه ﷺ فينا فقال: أوصيكم بأصحابي، ثمّ الّذين يلونهم، ثمّ الّذين يلونهم، ثمّ يفشو الكذب حتّى يحلف الرّجل ولا يستحلف، ويشهد الشّاهد ولا يستشهد، ألا لا يخلونّ رجل بامرأةٍ إلّا كان ثالثهما الشّيطان، عليكم بالجماعة وإيّاكم والفرقة فإنّ الشّيطان مع الواحد وهو من

(١) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٠٣.

(٣) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد: ١٧١/٣، برقم ٢٦٥٢.

الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنّة فليلزم الجماعة، من سرّته حسنته وساءته سيّئته فذلك المؤمن"(١).

٢. ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ:" إنّ اللّه لا يجمع أمّتي – أو قال: أمّة محمّدٍ ﷺ على ضلالةٍ، ويد اللّه مع الجماعة، ومن شذّ شذّ إلى النّار"(٢).

وقوله ﷺ:" ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن"(٣).

فإن هذه الأحاديث تدل على عصمة الأمة من الخطأ فاجتماعهم على حكم واحد في واقعة وقعت هو من دلائل وحدة الحق والصواب ، وفي ذلك دلالة أيضاً على أن أجماعهم حجة...

(١) أخرجه: محمد بن عيسى الترمذي. (ت: ٢٧٩هـ) *سنن الترمذي*. تح: أحمد محمد شاكر وآخرون .ط٢. (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م)، باب ما جاء في لزوم الجماعة: ٤٦٥/٤، برقم ٢١٦٥، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) أخرجه: الترمذي، باب ما جاء في لزوم الجماعة: ٤٦٦/٤ برقم ٢١٦٧، ومحمد بن يزيد ابن ماجه القزويني. (ت ٢٧٣هـ). *سنن ابن ماجه*. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (دار احياء الكتب العربية .(ب ت))، برقم ٣٩٥٠، والطبراني، في معجمه الكبير، ١٣٦٢٣.

(٣) أخرجه: أحمد ابن حنبل بن محمد الشيباني.(ت ٢٤١هـ). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تح: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون. ط١. (مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ- ٢٩٩٩م)، ٥٠٥/٣، وسليمان بن أحمد الطبراني. (ت: ٣٦٠هـ). *المعجم الأوسط*. تح: طارق بن عوض – عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. (القاهرة : دار الحرمين)، ٥٨/٤، والحديث بإسنادٍ صحيح.

المبحث الثاني: سيرة ابن العربي المالكي

المطلب الأول: التعريف بابن العربي المالكي

أولاً: اسمه ونسبه: ابن العربي هو أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن عبداالله بن العربي المعافري، نسبة إلى معفر بن يعفر بن مالك بن مرة بن أدد ينتهي نسبه إلى قحطان"(١).

قال ابن حزم عن نسب بني معافر: " وهم باليمن والأندلس و مصر، وذكر منهم بني أبي عامر بقرطبة، وآل جحاف ببلنسية، وبني منخل بجيان وهم بيوت متفرقة بالأندلس ، ليست لهم دار جامعة "(٢).

قال السيوطي: " المعافري: بالفتح وكسر الفاء وراء إلى المعافر بطن من قحطان "(٣).

ثانيا: مولده ونشأته: ولد الإمام ابن العربي سنة ٤٦٨هـ واتفق على ذلك جميع من ترجم لحياته، فقد قال الإمام الصفدي(٤) : " ولد سنة ثمان وستين و

---

(١) ينظر: محمد بن أحمد الذهبي. (ت:٧٤٨هـ). *سير أعلام النبلاء* . تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. ط٣. (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م)، ٦١٩/١، محمد بن أحمد الذهبي.(ت:٧٤٨هـ). *تذكرة الحفاظ*. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ٨٦/٤-٨٧ ، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي. (ت: ٧٦٤هـ). *الوافي بالوفيات*. تح: أحمد الأرناؤوط - تركي مصطفى. (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)، ٣٣٠/٣، عبد الحي بن أحمد ابن العماد. (ت١٠٨٩هـ). *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*. تح: محمود الأرناؤوط. ط١. (دمشق - بيروت: دار ابن كثير،١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م)، ١٤١/٤، عمر رضا كحالة. معجم *المؤلفين*. (بيروت: مكتبة المثنى - دار إحياء التراث العربي)، ٢٤٣/١٠.

(٢) ابن حزم، جمهرة انساب العرب، ص ٤١٨.

(٣) السيوطي، لب اللباب في تحرير الانساب، ٧٩/١.

(٤) خليل بن ابيك بن عبدالله الصفدي ، صلاح الدين : اديب ومؤرخ ، ولد في صفد في فلسطين ولع بالادب وتراجم الاعيان ، ابرز مؤلفاته الوافي بالوفيات ، توفي سنة ٧٦٤هجري. ينظر: خير الدين بن محمود الزركلي.(ت١٣٩٦هـ). *الأعلام*. ط١٥. (دار العلم للملايين،٢٠٠٢م)، ٣١٥/٢.

رحل مع والده إلى الشرق وصحب الشاشي والغزالي، ورأى غيرهما من العلماء والأدباء، وكذلك لقي بمصر والإسكندرية جماعة من الأشياخ "[١].

وقال الإمام الذهبي[٢] : "محمد بن عبد الله ، ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي ، صاحب التصانيف، سأله ابن بشكوال عن مولده ، فقال: في سنة ثمان وستين وأربع مائة "[٣].

المطلب الثاني: منهج ابن العربي في كتابهِ أحكام القرآن

تناول ابن العربي المالكي منهجاً محكماً في كتابه أحكام القران امتاز برصانته وقوة تعبيره واستدلاله وتفصيله في كل المسائل الفقهية الواردة في الآيات القرآنية الكريمة ، الأمر الذي جعل من هذا الكتاب مرجعاً مهماً للتفسير الفقهي على المذهب المالكي[٤].

حيث فسر ابن العربي الأحكام الواردة في الآيات القرآنية بوجهة نظر مذهبه المالكية، وخص بالوقوف عند (٨٢٧ آية)، من سورة الفاتحة وحتى سورة الناس، مستخدماً ترتيب المصحف، مرتباً الآيات على وفق الأحكام الواردة في السورة مقسماً كل آية على مسائل مثلاً:

سورة الفاتحة: وفيها خمس آيات... الآية الأولى: قوله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم : فيها مسألتان [٥] ، وسورة الفاتحة معلوم بأن آياتها سبع.

---

(١) الصفدي، ٤٣١/١.

(٢) محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، حافظ ، مؤرخ ، علامة محقق ، تركماني الاصل ، من أهل ميافارقين ، مولده ووفاته في دمشق ، رحل إلى القاهرة وطاف كثيرا من البلدان ، له مصنفات كثيرة منها: تاريخ الإسلام ، مات سنة ٧٤٨هـ . ينظر: الزركلي، ٣٢٦/٥.

(٣) الذهبي، سير اعلام النبلاء، ١٩٨/٢٠.

(٤) ينظر: محمد السيد حسين الذهبي.(ت ١٣٩٨هـ). *التفسير والمفسرون*. (القاهرة: مكتبة وهبة)، ٣٣١/٢.

(٥) ينظر: محمد بن عبد الله ابن العربي.(ت:٥٤٣هـ).*أحكام القرآن*. راجع أصوله وخرج أحاديثه: محمد عبد القادر عطا.ط٣. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م)، ٥/١.

ومن حيث التتبع لكتاب أحكام القران ، يتضح أن ابن العربي له منهجين:

المنهج الأول: في السور: إذ كان يتناول السور ، ثم يذكر ما يظهر له آيات الأحكام ، ومن ثم يقسمها إلى مسائل وأقوال ، وسار بهذا المنهج في جميع السور عدا سبع منها : سورة النجم ، الزلزلة ، والعاديات، والفيل ، والمسد، والإخلاص ، والفلق ، والناس .

المنهج الثاني: الوقوف على الآيات: قال الدكتور منصور كافي: " إن المتأمل في منهج ابن العربي في تناول الآيات الحكمية لا يكاد يقف على طريقة واحدة متبعة في كل آية يتعرض لتفسيرها"(١).

المبحث الثالث: الإجماعات الفقهية المتعلقة بالنكاح

وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى: تحريم نكاح الربيبة

قال تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾(٢).

أولاً: تصور المسألة.

الربيبة هي: "بنت امرأة الرجل من غيره، سميت بذلك لأنه يربيها في حجره فهي مربوبةٌ، فعيلةٌ بمعنى مفعولةٍ"(٣).

وجاء نص التحريم في هذه الآية، بأن الربيبة تحرم على زوج أمها اذا دخل بالأم وقد ذكر ذلك ابن العربي في كتابه أحكام القرآن ، فهل تحرم الربيبة على زوج أمها قطعاً؟ سواء أكانت في حجر الزوج أو لم تكن ؟ هــذا ما سيأتي بيانه في هــذه

(١) تفسر آيات الأحكام من القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق: ص ٤٣.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٣) عبد الحق بن غالب ابن عطية.(ت ٥٤٢هـ). *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*. تح: عبد السلام عبد الشافي. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م)، ص٤١٩.

المسألة.

ثانياً: نص ابن العربي في الإجماع.

قال ابن العربي: "وهي محرمة بإجماع الأمة، كانت في حجر الرجل أو في حجر حاضنتها غير أمها، وتبين بهذا أن قوله تعالى: ﴿ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ ، تأكيد للوصف، وليس بشرطٍ في الحكم. فإن قيل: فقد روى مالك بن أوسٍ عن علي أنها لا تحرم حتى تكون في حجره. قلنا هذا باطل"(١).

ثالثاً: أقوال الفقهاء في المسألة.

ذكر ابن العربي أن الربيبة محرمة بإجماع الأمة سواء أكانت في حجره أولم تكن، وحرمة الربيبة تثبت بالدخول بأمها، وهو قول ابن مسعود، وجابر، وعمران بن حصين(٢)ﷺ،ومسروق(٣)، وعكرمة (٤)، وعطاء(٥)، والحسن (٦)، وابن سيرين(٧)،

---

(١) ابن العربي، ٤٨٦/١.

(٢) هو عمران بن حصين الخزاعي، القدوة والإمام ومن أصحاب النبي ﷺ توفي ٦٧٣هجري. ينظر: إبراهيم بن علي الشيرازي. (ت: ٤٧٦هـ)، *طبقات الفقهاء*، تح: إحسان عباس، ط١، (دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ١٩٧٠م)، ص ٥١ ، الذهبي، سير اعلام النبلاء، ٥٠٨/٢ .

(٣) هو مسروق بن الاجدع بن مالك الهمداني توفي سنة ثلاث وستين للهجرة ، وهو تابعي ثقة من أهل اليمن. ينظر: الشيرازي، ص٧٩.

(٤) هو عكرمة مولى ابن عباس، أصله من البربر، أحد فقهاء مكة، أخذ عن ابن عباس كثيرًا، واجتهد ابن عباس في تعليمه، قيل لسعيد بن جبير: هل تعلم أحدًا أعلم منك؟ قال: عكرمة. توفي سنة (١٠٥ هـ). ينظر: الشيرازي، ص ٥٩، ابن العماد، ١٣٠/١.

(٥) هو عطاء بن ابي رباح فقيه وعالم دين من كبار التابعين نشأ بمكة و توفي سنة ١١٥ هجري ، قال الاوزاعي مات عطاء يوم مات وهو أرضى أهل الأرض عند الناس وما كان أكثرهم يهدى إليه. ينظر: الشيرازي، ص٦٩.

(٦) هو الحسن بن ابي الحسن البصري ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه ومات بالبصرة سنة عشر ومائة وهو ابن ثمانين سنة ، إمام وقاضي ومن كبار التابعين. ينظر: الشيرازي، ص ٨٧ .

(٧) هو محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر: إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي. من أشراف الكتّاب. مولده ووفاته في البصرة. نشأ بزازا، في أذنه صمم. وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا توفي سنة ١١٠ هجري. ينظر: الزركلي، ١٥٤/٦.

والثوري[١]، والأوزاعي[٢] وأبي ثور[٣]، [٤] وأجمع على ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والظاهرية[٩]، والإمامية[١٠]، والزيدية[١١]، فقد حرمت عليه بالدخول سواء أكانت في جحره أو لم تكن.

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ولد في خلافة سليمان بن عبد الملك سنة ست وتسعين وقيل سبع. قال سفيان بن عيينة: ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري، توفي سنة ١٦١ هجري. ينظر: الشيرازي، ص ٨٤ ، والزركلي، ١٠٤/٣

(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين. ولد في بعلبكّ، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها سنة ١٥٧ هجري ينظر : الشيرازي، ص ٧٦ ، والزركلي،٣٢٠/٣.

(٣) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي: أخذ الفقه عن الشافعي، قال أحمد بن حنبل حنبل وقد سئل عن مسألة: سل الفقهاء، سل أبا ثور. وقال أحمد: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة هو عندي في مسلاخ سفيان الثوري، توفي سنة ٢٤٠ هجري. ينظر: الشيرازي، ص ٩٢ ، الذهبي، تذكرة الحفاظ، ٨٧/٢.

(٤) ينظر: أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر. (ت: ٣١٩هـ). *الإشراف على مذاهب العلماء*. تح: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد. ط١. (الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م)، ٧٨/١، وابن كثير، تفسير ابن كثير، ٦١٤/١.

(٥) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي. (ت٤٨٣هـ).*المبسوط*. (بيروت: دار المعرفة،١٤١٤هـ-المعرفة،١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ١٩٩/٤.

(٦) ينظر: النووي، الاستذكار، ٤٥٧/٥.

(٧) ينظر: ابن القاسم، حاشية الروض المربع، ٢٩٢/٦.

(٨) ينظر: أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي. (ت: ٩٧٤هـ). *الإفصاح عن أحاديث النكاح*. تح: محمد شكور أمرير الميادیني. ط١. (عمان: دار عمار، ١٤٠٦هـ)، ١٠٤/٢.

(٩) ينظر: علي بن أحمد ابن حزم.(ت٤٥٦هـ). *المحلى بالآثار*. (بيروت: دار الفكر)، ١٤٠/٩.

(١٠) ينظر: الكليني، الكافي، ٦٢٢/٥، السرخسي، ٢٠٤/٤، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام:٣٥٨/٢.

(١١) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ٢٢٨/٦.

أدلتهم:

١. **قوله تعالى:** ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ ﴾(١).

وهو معطوف على قوله تعالى :﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾(٢).

٢. **قوله** ﷺ لأم حبيبة: "لا تعرضن علي بناتكن، ولا أخواتكن"(٣).

ووجه الدلالة فيه: أن النبي ﷺ عمم ولم يقل اللائي في حجري، ولمن سوى بينهن في التحريم(٤).

أما القول الآخر: أن الربيبة لا تحرم على زوج أمها التي دخل بها إلا أن تكون في حجره، فإن لم تكن في حجره فإنه إذا طلق أمها حل له أن يتزوجها ، وجعلوا هذا شرطًا في تحريم الربيبة وهو قول **داود**(٥) **وابن حزم**(٦) وهو قول **عمر عمر وعلي** (رضي الله عنهما)(٧).

أدلتهم:

أولاً: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ ﴾(٨).

ووجه الدلالة: أن الله تعالى لم يحرم الربيبة إلا بشرطين:

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٣) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات: ٥/٧.

(٤) ينظر: ابن المنذر، ٩٧/٥، القرطبي، تفسير القرطبي، ١١٢/٥.

(٥) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٢٨٧/٩، النووي، شرح مسلم،٢٣/١٠، عبد الله ابن قدامة المقدسي.(ت٦٢٠هـ). *المغني*. (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م)، ٥١٦/٩.

(٦) ينظر: ابن حزم، ١٤٠/٩.

(٧) ينظر: ابن المنذر، ٧٨/١، الإجماع: ص ٥٨، ابن قدامة، ٥١٦/٩، ابن حزم، ١٤٠/٩.

(٨) سورة النساء، الآية ٢٣.

الشرط الأول: أن تكون في حجر زوج الأم، **والشرط الثاني:** الدخول بالأم . فلا تحرم عليه إلا بالأمرين معاً[١].

ثانياً: عن أم حبيبة (رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال: "لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة"[٢].

وجه الدلالة: شرط ﷺ شرط الحجر حتى تحرم عليه ، فإن لم تكن في حجره لم تحرم[٣].

رابعاً: التحقيق في مسألة الإجماع.

أن التحريم الوارد في قوله تعالى :﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[٤]، قد تناول الربيبة وجاء بذلك أقوال الفقهاء في حرمتها قطعاً إن دخل الزوج بالأم وبهذا فإن الإجماع في حرمة الربيبة المدخول بأمها متحقق ولا وجود لمخالف في ذلك ، أما الخلاف فهو في سكن الربيبة في حجر الرجل ، وبذلك فإن إجماع الأمة الذي نقله ابن العربي في حرمتها سواء أكانت في حجر الزوج أو حجر حاضنتها إجماع غير متحقق لوجود مخالفين والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: إنكاح العبد

قال تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴾[٥].

أولاً: تصور المسألة.

العبد لغة: " خلاف الحر ، والجمع عبيد[١] العبد أي المملوك لسيده .

---

(١) ينظر: ابن حزم، ١٤١/٩.

(٢) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء: ٩/٧، برقم ٥١٠١.

(٣) ينظر: القرطبي، تفسير القرطبي، ٩٩/٥.

(٤) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٥) سورة النور، الآية ٣٢.

وفي هذه المسألة نص ابن العربي على وجوب أخذ الرخصة في الزواج ، فلا يتزوج العبد إلا بإذن سيده ، وهي من المسائل المجمع عليها عند ابن العربي.

ثانياً: نص الإجماع عند ابن العربي.

قال ابن العربي:"ولعلمائنا النكتة العظمى في أن مالكية العبد استغرقتها مالكية السيد؛ ولذلك لا يتزوج إلا بإذنه إجماعا"(٢).

ثالثاً: أقوال الفقهاء في المسألة.

القول الأول: لا بد من إذن السيد في نكاح العبد، فإن فعل دون إذنه فإن نكاحه لا يصح وهذا قول الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، وابن حزم(٧)، والإمامية(٨) .

أدلتهم:

١. حديث جابر عن النبي ﷺ: "أيما عبدٍ تزوج بغير إذن سيده فهو عاه "(٩).

٢. ابن عمر عن النبي ﷺ: "أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زانٍ"(١٠).

=

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، ٢٠٥/٤، الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٥٠٢/٢.

(٢) ابن العربي، ٣٩٢/٣.

(٣) مختصر الطحاوي: ص ١٧٤، أبو بكر بن مسعود الكاساني.(ت٥٨٧هـ). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*.ط٢. (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م)، ٣٣٢/٣.

(٤) النووي، الاستذكار، ٥١٤/٥.

(٥) محمد بن إدريس الشافعي.(ت: ٢٠٤هـ). *الأم* . (بيروت: دار المعرفة،١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ٦٩/٥.

(٦) ابن قدامة، (٤٣٦/٩)، ابن القاسم، حاشية الروض المربع، ٣٧٩/٦.

(٧) ابن حزم، ٥١/٩.

(٨) السرخسي، ١٦٧/٤، التاج المذهب لأحكام المذهب: ٣٧٥/٢.

(٩) أخرجه: الترمذي، باب نكاح العبد من غير إذن سيده: ٤١٢/٣، برقم ١١١٢ وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح

(١٠) أخرجه: ابن ماجة في سنن ابن ماجة، باب تزويج العبد بغير اذن سيده: ٦٣٠/١) برقم١٩٦٠. وهو حديث منكر ينظر: التلخيص الحبير: ١٦٥/٣.

القول الثاني: وهو قول داود الظاهري الذي يرى أن نكاح العبد بغير إذن سيده صحيح(١).

واستدلوا بأن النكاح عنده فرض عينٍ فهو كسائر فروض العين لا يفتقر إلى إذن السيد (٢).

والرد على هذا القول أن ، المخاطب في هذه الآية هم الأحرار لا العبيد قال تعالى: ﴿ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾(٣).

ومعلوم أن لا يملك الا الأحرار ، والعول من له مال والعبيد لا مال لهم(٤) .

رابعاً: التحقيق في مسألة الإجماع.

بعد عرض الأقوال تبين لنا أن الإجماع متحقق ، ولا عبرة بقول داود الظاهري لأنه غير مستند إلى دليل معارض لما ذهب إليه الجمهور ، والله أعلم .

المسألة الثالثة: نكاح الزانية بعد الاستبراء

قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٣ ﴾(٥).

أولاً: تصور المسألة.

الزنا في اللغة: "يمد ويقصر، زنى الرجل يزني زنى مقصور وزناء ممدود، وكذلك المرأة ، واصل الزنا الضيق (٦).

---

(١) ينظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني. (ت ١٢٨٣هـ). *سبل السلام*. تح: عصام السيد الصبابطي- عماد السيد. ط١. (دار الحديث، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م)، ١٨١/٢، الشوكاني، نيل الأوطار: ٢٦٩/٦.

(٢) الصنعاني، ١٨١/٢.

(٣) سورة النساء، الآية ٣.

(٤) الشافعي، ٤٤/٥.

(٥) سورة النور، الآية ٣.

(٦) ينظر: ابن منظور، ٤٤١/١٤

وفي الاصطلاح: فهو فعل الفاحشة في قبل أو دبر[١] . وفي هذه المسألة إجماع في أن المرأة الزانية ، لا يمنع زواجها، فإنه يجوز لمن زنت معه، ولغيره، أن يعقد عليها، بشرط أن لا يطأها حتى تستبرأ . فهل تحل له بعد ذلك ؟ أم أنها لا تحل له مطلقاً؟ هذا ما سيأتي بيانه في هذه المسألة المجمع عليها عند ابن العربي.

ثانياً: نص الإجماع عند ابن العربي.

قال ابن العربي: " فإن كان رحمها مشغولًا بالماء فلا يجوز نكاحها، فإن فعل فهو زناً، لكن لا حد عليه، لاختلاف العلماء فيه. وأما إن استبرئت فذلك جائز إجماعًا"[٢].

ثالثاً: أقوال الفقهاء في المسألة.

القول الأول: وهو إباحة نكاح الزانية لمن زنى بها أو غيره ولكن بعد الاستبراء فإن كان رحمها مشغولاً بماء فاسد فإن ذلك غير جائز ، وهو قول المالكية [٣] والحنابلة [٤] وهو قول أبي بكر، وعمر، وابن عمر، وابن عباس، وجابر ﷺ، وطاووس، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، وعطاء، والحسن، وعكرمة، والزهري، والثوري[٥].

أدلتهم:

قال تعالى: ﴿ * وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا

---

(١) ينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ١٨١/٦ ، منصور بن يونس البهوتى.(ت: ١٠٥١هـ). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. (دار الكتب العلمية)، ص٨٩.

(٢) ابن العربي، ٣٣٩/٣.

(٣) عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي. (ت: ٤٢٢هـ). *عُيُونُ المَسَائِلِ*. دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة. ط١. (بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع،١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ص: ٣٠٦.

(٤) ابن قدامة، ١٤٢/٧.

(٥) سورة النساء، الآية ٢٤.

ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾[١].

وجه الدلالة أن الآية عامة فلم تفرق بين العفيفة والزانية، فيحل نكاحها للزاني ولغيره [٢].

١. ما رواه أبو داود "عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: "أتى رجل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي لا ترد يد لامس، فقال النبي ﷺ: "طلقها"، قال: إني أحبها، قال: "فامسكها إذًا"[٣].

ووجه الدلالة فيه: جواز تزويج الفاجرة التي عرفت بالزنى ، لا ترد يد لامس:" معناه الفجور وأنها لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة وبهذا قال أبو عبيد والخلال والنسائي وابن الأعرابي والخطابي والغزالي والنووي وهو مقتضى استدلال الرافعي به هنا"[٤].

٢. حديث ابن عمر– رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ قال: "لا يحرم الحرام الحلال"[٥]

وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى لا يحرم الحلال الذي أباحه كالنكاح وغيره.

٣. سئل أبو بكر الصديق ﷺ عن رجل زنى بامرأة، ثم يريد أن يتزوجها، فقال: "ما من توبة أفضل من أن يتزوجها، خرجا من سفاح إلى نكاح"[٦].

---

(١) ابن المنذر، ١٠٥/٥.

(٢) ينظر: ابن قدامة، ١٤٢/٧.

(٣) أخرجه: أبو داود، سنن أبو داود، باب تحريم تزويج من لم يلد من النساء: ٢٢٠/٢، برقم ٢٠٤٩.

(٤) عون المعبود وحاشية ابن القيم: ٣٢/٦.

(٥) أخرجه: ابن ماجه، باب لا يحرم الحرام الحلال: ٦٤٩/١ برقم ٢٠١٥، وحكم عليه الألباني بأنه ضعيف.

(٦) أخرجه: عبد الرزاق ابن همام الصنعاني. (ت:٢١١ هـ). *المصنف* . تح: حبيب الرحمن الأعظمي.ط٢. (بيروت: المكتب الإسلامي،١٤٠٣هـ)، ٢٠٤/٧، برقم ١٢٧٩٥.

٤. ما روي عن عمر ﷺ "أن رجلًا تزوج امرأة، وكان له ابن من غيرها، ولها بنت من غيره، ففجر الغلام بالجارية، وظهر بها حمل، فلما قدم عمر مكة رفع إليه، فسألهما فاعترفا، فجلدهما عمر الحد، وحرص أن يجمع بينهما، فأبى الغلام"(١).

القول الثاني: وهو جواز نكاحها من الزاني، وإن كانت حاملًا، فإن كان الحمل منه فلا يستبرئها، ويجوز له أن يجامعها، وإن كان الحمل من غيره فلا لا يجوز حتى تضع حملها، وهو قول **الشافعية** (٢) و**أبي حنيفة**، ومحمد بن الحسن(٣) .

أدلتهم:

١. **قال تعالى:** ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾(٤)، وهو أن الله تعالى لا يحرم ما أحله وهو النكاح.

٢. عن عائشة – رضي الله عنها–: قالت: عن النبي ﷺ أنه قال: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر"(٥).

---

(١) أخرجه: البيهقي، في سننه الكبرى: ٢٥٠/٧ برقم ١٣٨٧٥، وعبد الرزاق الصنعاني، ٢٠٣/٧ برقم ١٢٧٩٣.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير: ١٨٩/٩.

(٣) محمد بن عبد الواحد ابن الهمام.(ت٨٦١هـ). *فتح القدير*. (دار الفكر. (ب ت)) ٢٤٦/٣.

(٤) سورة النساء، الآية ٢٤.

(٥) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الولد للفراش: ٣/ ٨١ برقم ٢٢١٨، ومسلم في صحيحهِ، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش: ١٠٨٠/٢ برقم ١٤٥٧.
والعاهر هو الزاني، ومعنى الحجر أي لهُ الخيبة ولا يحق له الولد وقيل معناه أن يرجم بالحجر. ينظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٣٧).

القول الثالث: أنه لا يحل للزانية أن تتزوج حتى تتوب، وتقضي عدتها، وهو قول **الحنابلة** [١]، **وابن حزم** [٢]، وقتادة، وأبي عبيد، وإسحاق[٣].

أدلتهم:

قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله تعالى حرم أن ينكح الزاني زانية، ولا يرتفع الحكم عنها إلا بالتوبة، فإذا تابت يجوز نكاحها[٥]..

١. عن أبي الدرداء – رضي الله عنه– عن النبي ﷺ" أنه أتي بامرأة مجح على باب فسطاط، فقال: "لعله يريد أن يلم بها؟ "، فقالوا: نعم. فقال رسول الله ﷺ: "لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له، كيف يستخدمه وهو لا يحل له"[٦].

٢. عن رويفع بن ثابت الأنصاري ﷺ قال:" قال رسول الله ﷺ : "لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يسقي ماءه زرع غيره"[٧].

---

(١) علي بن سليمان المرداوي. (ت: ٨٨٥هـ)، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. ط٢. (دار إحياء التراث العربي)، ١٣٢/٨، البهوتى، كشاف القناع، ٨٣/٥.

(٢) ابن حزم، ٦٣/٩.

(٣) ابن المنذر، ٤٠٢/٥.

(٤) سورة النور، الآية ٣.

(٥) ابن قدامة، ١٤١/٧.

(٦) أخرجه: مسلم، في صحيح مسلم ، كتاب النكاح، باب تحريم وطء الحامل المسبية: ١٠٦٥/٢ برقم ١٤٤١.

(٧) أخرجه: أبو داود، في سننهِ ، باب في وطء السبايا: ٢٤٨/٢ برقم ٢١٥٨، وهو حديث حسن بحكم الألباني ينظر :عون المعبود وحاشية ابن القيم: ١٣٧/٦.

القول الرابع: أنها لا تحل للزاني مطلقاً وهو قول علي، وعبد الله بن مسعود، والبراء بن عازب[١] وعائشة –رضي الله عنهم–، والحسن البصري[٢].

أدلتهم:

قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[٣].

وجه الدلالة: هو ورود المنع والتحريم ولا يجوز خلافه.

١. قالت عائشة – رضي الله عنها–: "لا نرى إلا زانيان ما اجتمعا"[٤].

٢. وعن البراء بن عازب ﷺ في الرجل:" يفجر بالمرأة، ثم يريد أن نكاحها، قال: "لا يزالان زانيين أبدًا"[٥].

رابعاً: التحقيق في مسألة الإجماع.

بعد عرض جميع الأقوال وأدلتهم تبين أن الإجماع غير متحقق في نكاح الزاني بمن زنى بها وإن استبراءت، ووجود المخالفين في هذه المسألة.

---

(١) هو البراء بن عازب بن الحارث الأوسي الأنصاري، رده رسول اللّه ﷺ يوم بدر لصغره، ثم غزا مع النبي ﷺ أربع عشرة غزوة، شارك في فتوح فارس، ، وشهد الجمل وصفين مع علي، سكن الكوفة، وبها مات سنة (٧٢ هـ). ينظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٤١١/١، ابن الأثير، أسد الغابة، ٣٦٢/١.

(٢) ينظر: ابن المنذر، ٤٠٢/٥، عيون المجالس: ١٠٧٤/٣، ابن قدامة، ١٤١/٧، الماوردي، الحاوي الكبير: ٢٥٧/١١، ابن حزم، ٦٣/٩.

(٣) سورة النور، الآية ٣.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق الصنعاني، باب رجل يزني بامرأة ثم يتزوجها: ٢٠٦/٧ برقم ١٢٨٠١.

(٥) أخرجه الحاكم، في مستدركه، ٢/ ٢١٧، والبيهقي، في سننه الكبرى، ٢٠٨/٧، قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

الخاتمة

وفيها أهم ما توصلت إليه من النتائج:

١. أهمية الإجماع لدى العلماء ومكانته العظيمة في التشريع بعد القرآن والسنة .
٢. الإجماع الحقيقي هو ما توافرت فيه شروط الإجماع الصحيح أهمها عدم وجود المخالفين في الحكم وإلا فقد شروط الصحة .
٣. إن كتاب أحكام القرآن لابن العربي وردت فيه مسائل فقهية عديدة منها مجمع عليها وتحقق فيها الإجماع ومنها ما هو مجمع عليها ووجد لها مخالفون .
٤. ضرورة التحقق من الإجماع في المسائل الفقهية وتوافر الشروط الصحيحة في الإجماع لتجنب الوقوع في الخطأ في حكم المسألة .
٥. مستند الإجماع شرط مهم وهو السبب للإجماع كما قال بعض العلماء وقال بعض آخر هو الدليل القائم عليه .
٦. إن البحث في كتب المذاهب الأخرى عن الأحكام الفقهية الواردة أمر مهم للتثبت من عدم وجود المخالف سواء أكان واحدا أو أكثر فإنه ينقض الإجماع.

المصادر والمراجع

❖ **بعد القران الكريم.**

١. ابن العربي ، محمد بن عبد الله.(ت:٥٤٣هـ).أحكام القرآن. راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا.ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد. (ت١٠٨٩هـ). شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تح: محمود الأرناؤوط. ط١. دمشق – بيروت: دار ابن كثير،١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.

٣. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد.(ت٨٦١هـ). فتح القدير. دار الفكر. (ب ت).

٤. ابن أمير حاج، محمد بن محمد الحنفيّ. (ت ٨٧٩هـ). التقرير والتحبير.تح: عبدالله محمود محمد. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٥. ابن بطال، علي بن خلف.(ت:٤٤٩هـ). شرح صحيح البخاري. تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط٢. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٦. ابن حزم ، علي بن أحمد.(ت٤٥٦هـ). المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر.

٧. ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني.(ت ٢٤١هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل. تح: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون. ط١. مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٨. ابن عطية ، عبد الحق بن غالب.(ت ٥٤٢هـ). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تح: عبد السلام عبد الشافي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٩. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي.(ت٦٢٠هـ). المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م.

١٠. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (ت ٢٧٣هـ). سنن ابن ماجه. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. دار احياء الكتب العربية .(ب ت).

١١. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، ط٣، دار صادر – بيروت، ١٤١٤هـ .
١٢. أبو المنذر، هشام بن محمد أبي النضر ابن السائب ابن بشر الكلبي. (ت: ٢٠٤هـ). جمهرة أنساب العرب.
١٣. ابو داود، سليمان بن الأشعث. (ت:٢٧٥هـ). سنن أبي داود. تح: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية.
١٤. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري. (ت: ٣١٩هـ). الإشراف على مذاهب العلماء. تح: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد. ط١. الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
١٥. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. (ت: ٩٧٤هـ). الإفصاح عن أحاديث النكاح. تح: محمد شكور أمرير الميادیني. ط١. عمان: دار عمار، ١٤٠٦هـ.
١٦. البهوتى، منصور بن يونس .(ت: ١٠٥١هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية.
١٧. البهوتى، منصور بن يونس .(ت:١٠٥١هـ). دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. ط١. عالم الكتب ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
١٨. البهوتى، منصور بن يونس. (ت: ١٠٥١هـ). الروض المربع شرح زاد المستقنع. ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي. خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير . دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.
١٩. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (ت: ٢٧٩هـ) سنن الترمذي. تح: أحمد محمد شاكر وآخرون .ط٢. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ– ١٩٧٥م.
٢٠. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. (ت: ٧٩٣هـ). شرح التلويح على التوضيح. مصر: مكتبة صبيح.

٢١. عبد الوهاب المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر. (ت: ٤٢٢هـ). عُيُونُ المَسَائِل. دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة. ط١. بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع،١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٢٢. الجرجاني، علي بن محمد. (ت:٨١٦هـ). التعريفات. تح: مجموعة علماء.ط١. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٢٣. الجصاص، أبو بكر احمد الرازي.(ت:٣٧٠ هـ). شرح مختصر الطحاوي. تح: مجموعة باحثون . ط١. دار البشائر الإسلامية - دار السراج،١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.
٢٤. الحموي، ياقوت بن عبد الله.(ت٦٢٦هـ). معجم البلدان.ط٢. بيروت: دار صادر،١٩٩٥م.
٢٥. الذهبي، محمد بن أحمد. (ت:٧٤٨هـ). سير أعلام النبلاء . تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. ط٣. مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .
٢٦. الذهبي، محمد السيد حسين .(ت ١٣٩٨هـ). التفسير والمفسرون. القاهرة: مكتبة وهبة.
٢٧. الذهبي، محمد بن أحمد.(ت:٧٤٨هـ). تذكرة الحفاظ. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٢٨. الزبيدي محمّد مرتضى الزَّبيدي.(١٢٠٥هـ) . تاج العروس . تح: مجموعة من المحققين. الكويت : دار الهداية.
٢٩. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. (ت: ٧٩٤هـ). تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي. دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع. ط١. مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٣٠. الزركلي، خير الدين بن محمود .(ت١٣٩٦هـ). الأعلام. ط١٥. دار العلم للملايين،٢٠٠٢م.

٣١. السرخسي، محمد بن أحمد. (ت٤٨٣هـ).المبسوط. بيروت: دار المعرفة،١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٣٢. الشافعي، محمد بن إدريس.(ت: ٢٠٤هـ). الأم . بيروت: دار المعرفة،١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٣٣. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني.(ت ١٢٥٠هـ). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول. تح: الشيخ أحمد عزو.ط١. دمشق: دار الكتاب العربي،١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٣٤. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي (ت: ٤٧٦هـ)، طبقات الفقهاء، تح: إحسان عباس، ط١، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ١٩٧٠م .
٣٥. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله. (ت: ٧٦٤هـ). الوافي بالوفيات. تح: أحمد الأرناؤوط - تركي مصطفى. بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م .
٣٦. عبد الرزاق الصنعاني، عبد الرزاق ابن همام الصنعاني. (ت:٢١١ هـ). المصنف . تح: حبيب الرحمن الأعظمي.ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي،١٤٠٣هـ.
٣٧. الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (ت ١٢٨٣هـ). سبل السلام. تح: عصام السيد الصبابطي- عماد السيد. ط١. دار الحديث، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
٣٨. الطبراني، سليمان بن أحمد. (ت: ٣٦٠هـ). المعجم الأوسط. تح: طارق بن عوض – عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. القاهرة : دار الحرمين.
٣٩. العظيم آبادي، محمد أشرف. (ت:١٣٢٩هـ). عون المعبود شرح سنن أبي داود.ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ.
٤٠. الغزالي، محمد بن محمد.(ت٥٠٥هـ)،. المستصفى . تح: محمد عبد السلام . ط١، بيروت:، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٤١. القرطبي ، يوسف بن عبد الله . (ت ٤٦٣هـ) .الاستذكار . تح: سالم محمد – محمد علي معوض. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.

٤٢. القرطبي، محمد بن أحمد. (ت:٦٧١هـ). الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي. تح: أحمد البردوني-إبراهيم أطيفش. ط٢. القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٤٣. الكاساني، أبو بكر بن مسعود.(ت٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.ط٢. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م.

٤٤. كحالة، عمر رضا. معجم المؤلفين. بيروت: مكتبة المثنى – دار إحياء التراث العربي.

٤٥. الماوردي، علي بن محمد بن محمد. (ت: ٤٥٠هـ). الحاوى الكبير. بيروت: الشهير دار النشر – دار الفكر.

٤٦. المرداوي، علي بن سليمان. (ت: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط٢. دار إحياء التراث العربي.

٤٧. الواحدي، علي بن أحمد . (ت: ٤٦٨هـ). الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تح: صفوان عدنان داوودي. ط١. بيروت- دمشق: دار القلم – الدار الشامية، ١٤١٥هـ.

References

After the Holy Qura

- *Abdul Razzaq Al-San'ani, Abdul Razzaq Ibn Hammam Al-San'ani. (d. 211 AH). Almusanaf. ed: Habib al-Rahman al-Azami, 2nd ed. Beirut: Islamic Office, 1403 AH.*
- *Abdul Wahab al-Maliki, Abdul Wahab bin Ali bin Nasr. (d. 422 AH). Euyun Almasayil. Study and investigation: Ali Muhammad Ibrahim Bourouiba. 1nd ed. Beirut: Dar Ibn Hazm for Printing, Publishing and Distribution, 1430 AH - 2009 AD.*
- *Abu Al-Mundhir, Hisham bin Muhammad Abi Al-Nadr Ibn Al-Sa'ib Ibn Bishr Al-Kalbi. (d. 204 AH). Jamharat Ansab Alearabu.*
- *Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath. (d. 275 AH). Sunan Abi Dawud. ed: Muhammad Mohieddin Abdel Hamid. Beirut: Modern Library.*
- *Al-Bahouti, Mansour bin Yunus. (d. 1051 AH). Alrawd Almurabae Sharh Zad Almustaqnaea. Wamaehu: Hashiat Alshaykh Aleuthaymin Wataeliqat Alshaykh Alsaedi. His hadiths were narrated by: Abd al-Quddus Muhammad Nazir. Dar Al-Muayyad - Al-Resala Foundation.*
- *Al-Bahuti, Mansour bin Yunus (d. 1051 AH). Daqayiq Uwli Alnahaa Lisharh Almuntahaa. 1nd ed. World of Books, 1414 AH - 1993 AD.*
- *Al-Bahuti, Mansour bin Yunus (d. 1051 AH). Kashaf Alqinae ean Matn Aliiqnae. Scientific Books House.*
- *Al-Dhahabi, Muhammad Al-Sayyid Hussein (d. 1398 AH). Altafsir Walmufasirun. Cairo: Wahba Library.*
- *Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. (d. 748 AH). Sayr Aelam Alnubala. ed: A group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout. 3nd ed. Al-Resala Foundation, 1405 AH - 1985 AD.*
- *Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. (d. 748 AH). Tadhkirat Alhifaz. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1998 AD.*
- *Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad (d. 505 AH). Al-Mustafa. ed: Muhammad Abdel Salam. 1nd ed, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1413 AH - 1993 AD.*
- *Al-Hamwi, Yaqut bin Abdullah (d. 626 AH). Muejam Albuldan, 2nd ed. Beirut: Dar Sader, 1995.*

- *Al-Jassas, Abu Bakr Ahmad Al-Razi. (d. 370 AH). Sharah Mukhtasar Altahawi. ed: Researchers Group. 1nd ed. Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah - Dar Al-Siraj, 1431 AH - 2010 AD.*
- *Al-Jurjani, Ali bin Muhammad. (d. 816 AH). Altaerifat. ed: Collection of Scholars, 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH - 1983 AD.*
- *Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud. (d. 587 AH). Badayie Alsanayie fi Tartib Alsharayie, 2nd ed. Beirut: Arab Book House, 1982.*
- *Al-Mardawi, Ali bin Suleiman. (d. 885 AH), Aliinsaf fi Maerifat Alraajih min Alkhilaf. 2nd ed. Arab Heritage Revival House.*
- *Al-Mawardi, Ali bin Muhammad bin Muhammad. (d. 450 AH). Alhawaa Alkabir. Beirut: Al-Mashara Publishing House - Dar Al-Fikr.*
- *Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed. (d. 671 AH). Al-Jami fi Ahkam al-Quran = Tafsir al-Qurtubi. ed: Ahmed Al-Baradouni-Ibrahim Atifesh. 2nd ed. Cairo: Dar Al-Kutub Al-Misria, 1384 AH/1964 AD.*
- *Al-Qurtubi, Yusuf bin Abdullah. (d. 463 AH). Alaistidhkar. ed: Salem Muhammad - Muhammad Ali Moawad. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1421 - 2000.*
- *Al-Safadi, Salah al-Din Khalil bin Aibak bin Abdullah. (d. 764 AH). Alwafi Balwafyat. ed: Ahmed Al-Arnaout - Turki Mustafa. Beirut: Heritage Revival House, 1420 AH - 2000 AD.*
- *Al-Sanaani, Muhammad bin Ismail. (d. 1283 AH). Subul Alsalam. ed: Issam Al-Sayed Al-Sababti - Imad Al-Sayed. 11nd ed. Dar Al-Hadith, 1414 AH 1994 AD.*
- *Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed. (d. 483 AH). Al-Mabsoot. Beirut: Dar Al-Marifa, 1414 AH - 1993 AD.*
- *Al-Shafii, Muhammad bin Idris. (d. 204 AH). Alumu. Beirut: Dar Al-Ma'rifa, 1410 AH - 1990 AD.*
- *Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani. (d. 1250 AH). Iirshad Alfuhul Iilaa Tahqiq Alhq min Eilm Alusul. ed: Sheikh Ahmed Ezzo, 1nd ed. Damascus: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1419 AH - 1999 AD.*
- *Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali (d. 476 AH), Tabaqat Alfuqaha, ed.: Ihsan Abbas, 1nd ed, Dar Al-Raed Al-Arabi, Beirut - Lebanon, 1970 AD.*
- *Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed. (d. 360 AH). Almuejam Alawsat. ed: Tariq bin Awad - Abdul Mohsen bin Ibrahim Al-Husseini. Cairo: Dar Al Haramain.*

- *Al-Taftazani, Saad al-Din Masoud bin Omar. (d. 793 AH).. Egypt: Sobeih Library.*
- *Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Issa. (d. 279 AH) Sunan al-Tirmidhi. ed: Ahmed Muhammad Shaker and others, 2nd ed. Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press, 1395 AH - 1975 AD.*
- *Al-Wahidi, Ali bin Ahmed. (d. 468 AH). Alwajiz fi Tafsir Alkitaab Aleaziz. ed: Safwan Adnan Daoudi. 1nd ed. Beirut-Damascus: Dar Al-Qalam - Dar Al-Shamiya, 1415 AH.*
- *Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad bin Abdullah. (d. 794 AH). Tashnif Almasamie Bijame Aljawamie Litaj Aldiyn Alsabakii. Study and investigation: Dr. Sayed Abdel Aziz - Dr. Abdullah Rabie. 1nd ed. Cordoba Library for Scientific Research and Heritage Revival - distributed by the Meccan Library, 1418 AH - 1998 AD.*
- *Al-Zirakli, Khairuddin bin Mahmoud (d. 1396 AH). Alaelam. 15nd ed. Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 2002 AD.*
- *Al-Zubaidi Muhammad Mortada Al-Zubaidi (1205 AH). Taj Alearus. ed: A group of investigators. Kuwait: Dar Al-Hidaya.*
- *Azimabadi, Muhammad Ashraf. Eawn Almueawad Sharh Sunan Abi Dawud, 2nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1415 AH.*
- *Ibn al-Arabi, Muhammad bin Abdullah. (d. 543 AH). Ahkam Alquran. He reviewed its origins, extracted its hadiths, and commented on it: Muhammad Abd al-Qadir Atta, 3nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2003 AD.*
- *Ibn Al-Hammam, Muhammad bin Abdul Wahed (d. 861 AH). Fath Alqadir. Dar Al-Fikr.*
- *Ibn al-Imad, Abd al-Hayy ibn Ahmad. (d. 1089 AH). Shadharat Aldhahab fi Akhbar min Dhahab .ed: Mahmoud Al-Arnaout. 1nd ed. Damascus - Beirut: Dar Ibn Kathir, 1406 AH - 1986 AD.*
- *Ibn al-Mundhir, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim al-Naysaburi. (d. 319 AH). Aliishraf ealaa Madhahib Aleulama. ed: Sagheer Ahmed Al-Ansari Abu Hammad. 1nd ed. United Arab Emirates: Makkah Cultural Library, Ras Al Khaimah, 1425 AH - 2004 AD.*
- *Ibn Amir Haj, Muhammad bin Muhammad al-Hanafi. (d. 879 AH). Altaqrir Waltahbir. Study and investigation by Abdullah Mahmoud Muhammad Omar. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1999 AD.*

- *Ibn Attiya, Abd al-Haqq bin Ghalib. (d. 542 AH). Almuharir Alwajiz fi Tafsir Alkitaab Aleaziz. ed: Abdel Salam Abdel Shafi. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1413 AH - 1993 AD.*
- *Ibn Battal, Ali bin Khalaf. (d. 449 AH). Sharh Sahih Albukharii. ed: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim. 2nd ed. Riyadh: Al-Rushd Library, 1423 AH - 2003 AD.*
- *Ibn Hajar Al-Haitami, Ahmed bin Muhammad. (d. 974 AH). Aliifsah ean Ahadith Alnikah. ed: Muhammad Shakur Amir Al-Mayadeni. 1nd ed. Amman: Dar Ammar, 1406 AH.*
- *Ibn Hanbal, Ahmed bin Muhammad Al-Shaybani (d. 241 AH). Musnad Imam Ahmad ibn Hanbal. ed: Shuaib Al-Arnaout, Adel Murshid, and others. 1nd ed. Al-Resala Foundation, 1420 AH - 2999 AD.*
- *Ibn Hazm, Ali bin Ahmed (d. 456 AH). Almuhalaa Bialathar. Beirut: Dar Al-Fikr.*
- *Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini. (d. 273 AH). Sunan Ibn Majah. ed: Muhammad Fouad Abdel Baqi. Dar Revival of Arabic Books.*
- *Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din al-Ansari (d. 711 AH), Lisan al-Arab, 3nd ed, Dar Sader - Beirut, 1414 AH.*
- *Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed Al-Maqdisi. (d. 620 AH). Almughaniy. Cairo: Cairo Library, 1388 AH - 1968 AD.*
- *Kahalatin, Omar Reda. Muejam Almualifin. Beirut: Al-Muthanna Library - Arab Heritage Revival House.*